



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/11
12 November 1986
ARABIC
Original : ENGLISH/RUSSIAN/
SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٨ (ج) من مشروع جدول الأعمال الموقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي :

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان

تقرير أعده الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
٣	أولا - الردود الواردة من الحكومات
٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٧٧	اسبانيا
٩	جزر البهاما
١٠	ثانيا - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة وادارات الأمانة العامة
١٠	ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١٠	جامعة الأمم المتحدة
١١	برنامج الأغذية العالمي
١٤	ثالثا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية
١٤	مركز السلم العالمي عن طريق القانون

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام ، في قرارها ١٤/١٩٨٦ المועرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ وعنوانه "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان" ، أن يقدم تقريرا يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 Add.1 و 2) ، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ٠

٢- وبناء على ذلك ، دعا الأمين العام في مذكرة شفوية موعرخة في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨٦ الحكومات التي لم تبد تعليقاتها بعد على الدراسة المذكورة أعلاه أن تفعل ذلك بحلول ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ إن أمكن ٠ وكذلك دعا الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان ، برسالة محررة في التاريخ ذاته ، أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تفعل الشيء ذاته ٠ وأحالـت نسخة من قرار اللجنة ١٤/١٩٨٦ رفق كل مذكرة شفوية أو رسالة ٠

٣- ووفقا لقرار اللجنة ١٤/١٩٨٦ ، يتضمن هذا التقرير الذي أعده الأمين العام التعليقات التي أبديت على الدراسة المذكورة أعلاه والواردة حتى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ٠

أولاً - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٧ شباط / فبراير ١٩٨٦]

تنطوي استراتيجية تطوير النظام السياسي للمجتمع الاشتراكي السوفياتي ، في المرحلة الراهنة ، على تحسين الديمقراطية السوفياتية وتعزيز ممارسة الشعب الكاملة للحكم الاشتراكي الذاتي على أساس المشاركة اليومية والفعالية والتعاونية للعمال والتعاونيات العمالية والمؤسسات في حل مسائل الحياة في الدولة والمجتمع *

وفي هذا الصدد ، تركزت العناية على ضمان اتساق تنفيذ مبادئ الحكم الاشتراكي الذاتي الذي يمارسه الشعب في ادارة شعوبن المجتمع والدولة ، أى على ضمان ممارسة الحكم لا في صالح الشعب العامل فحسب بل لكي يصبح أيضا ، بطريقة منظمة وتدرجيا ، شغل العمال المباشر ، الذين لا يخضعون ، في حد قول ف. أ. لينين ، "سلطة أخرى سوى سلطة تحالفهم " . ولدى الرجل السوفياتي كل الفرص للتعبير عن ارادته ومصالحه المدنية وتحقيقها والتتمتع بجميع المزايا التي تخلوها له الاشتراكية *

وهذا ما توعكه المادة ٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تعلن أن "السلطة كلها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ملك للشعب . ويمارس الشعب سلطة الدولة من خلال سوفييات نواب الشعب التي تشكل الأساس السياسي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وتتخضع جميع الأجهزة الحكومية الأخرى لرقابة سوفييات نواب الشعب وهي مسؤولة أمامها " .

وتماثل المادة ٥ من الدستور المادة ٢ في محتواها . فهي تنص على أن " المسائل الرئيسية في حياة الدولة تطرح لمناقشات تجرى على نطاق الأمة وت تخضع لتصويت (استفتاء) يجري على نطاق الأمة " . وبمعنى آخر ، تتعلق المادة ٢ من الدستور بالية الديمقراطية التمثيلية القائمة و تتعلق المادة ٥ بالديمقراطية المباشرة وبالديمقراطية الحالية من الوسائل التي تتمثل في التعبير عن رغبات الشعب المتعلقة بأهم المسائل التي تخص حياة الدولة من خلال المناقشات والتصويت اللذين يجريان على نطاق الأمة *

وعملًا بالمادة ٤٨ من الدستور " يحق لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المشاركة في ادارة شعوبن الدولة والشعوبن العامة وفي مناقشة واعتماد القوانين والقرارات ذات الأهمية بالنسبة للاتحاد بأكمله أو محليا . وهذا الحق مكفول بفرصة الانتخاب والترشيح في سوفييات نواب الشعب وغيرها من أجهزة الدولة الانتخابية والمشاركة في المناقشات وعمليات التصويت التي تجرى على نطاق الأمة ، وفي مراقبة المجالس الشعبية وفي عمل الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والمجموعات المحلية وفي اجتماعات تعاونيات العمل والاجتماعات التي تعقد في محل الاقامة " .

وهذه المادة من الدستور باللغة الأهمية لنظام الديمقراطية الاشتراكية السوفياتية برمته ذلك أنه ، حسب ما قال ف. أ. لينين ، " ترتقي جماهير الشعب في ظل الاشتراكية وللمرة الأولى

في حياة المدنية الى مستوى المشاركة المباشرة لا في عمليات الانتخاب والتصويت فحسب بل وأيضا في الادارة اليومية " .

ان حق المواطنين السوفيات في المشاركة الفعلية والفعالة في الادارة اليومية لجميع شعوبن الدولة والشعوبن العامة وفي مناقشة واعتماد القوانين والقرارات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة للاتحاد بأكمله أو الأهمية المحلية مكفول بعدة طرق ووسائل ، وقد حدد محتواه ، في أغلب الحالات، في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٠ اذ تنص المادة ٢ والمواد ٨٩ الى ١٠٧ من الدستور على دور سوفييات نواب الشعب وحق المواطنين في انتخاب وترشيح أنفسهم في تلك الهيئات وعلى حقوق والتزامات النواب ٠ فتنص المادة ٩٤ مثلا على " أن أنشطة سوفييات نواب الشعب يجب أن تكون قائمة على أساس المناقشات والقرارات الجماعية والحررة والعملية وعلى الانفتاح وعلى تقديم تقارير منتظمة الى السوفيات والى السكان من جانب الهيئات التنفيذية والادارية والهيئات الأخرى التي تنشئها السوفيات وعلى مشاركة المواطنين الواسعة في عملها ٠ وعلى سوفييات نواب الشعب والهيئات التي تنشئها أن تحيط السكان علما بانتظام بعملها وبالقرارات التي تتتخذها " . وهذا النص الدستوري يعزز نظام مبادئ الديمقراطية الحقيقة في تنظيم عمل السوفيات ، أي مناقشة جميع الفضايا بصورة عملية وحررة والأعداد الجماعي للقرارات واعتمادها ، والانفتاح ، والحفاظ على الصلات الوثيقة مع الجماهير ، والمشاركة الواسعة للمواطنين في أنشطة السوفيات والتبلیغ المنتظم من جانب جميع الأجهزة التي تنشئها السوفيات ٠

وتنص المادة ١٥٦ من الدستور مثلا على حق الانتخاب والترشح في هيئات الدولة الانتخابية الأخرى ، التي تتعلق بانتخاب القضاة ومعاوني الشعب . ويخلع عقد المناقشات وعمليات التصويت على نطاق الأمة لأحكام المواد ٥ و ١٠٨ و ١١٤ ٠ ويرد في أحكام المواد ٦ و ٧ و ٥١ من الدستور تفصيل لحق المواطنين في تشكيل مועسسات عامة ودور ومكانة هذه المؤسسات في حياة المجتمع ٠

وعملًا بحكم آخر من أحكام الدستور (المادة ٨) ، تستطيع الجماهير العريضة من الشعب العامل أن تشارك بفعالية من خلال تعاونيات العمل في مناقشة وحل شعوبن الدولة والشعوبن العامة ، وفي تحطيط الإنتاج والتنمية الاجتماعية ، وتدريب وتوظيف العاملين ، ومناقشة وحل مسائل تتعلق بادارة المنشآت والموسسات ، والنهوض بأوضاع العمال ومستوى حياتهم واستعمال الموارد المخصصة لتنمية الإنتاج أو لأغراض اجتماعية وثقافية أو لاتاحة حواجز مالية ٠

وتنص المادة ٩٧ من المبادئ الأساسية لقانون العمل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد على مشاركة العمال اليدويين وغير اليدويين في ادارة الإنتاج من خلال نقابات العمال ، والموسسات العامة الأخرى ، وهيئات الرقابة الشعبية والمجتمعات العامة ، والمجتمعات الخاصة بالإنتاج ، وفي المؤتمرات وغيرها من محافل العمل ٠

وترد معلومات أكثر تفصيلا عن حقوق تعاونيات العمل في رد سابق بعثت به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية استجابة لدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة (انظر E/CN.4/1985/10/Add.1)

ويواصل الاتحاد السوفيaticي باطراد سياسة اثراء اشكال الديمقراطية ، وتعزيز المشاركة الجماهيرية بواسطة كافة فئات السكان في ادارة شعوبن الدولة والمزاج بين مشاركة الدولة والمشاركة العامة في نظام ادارة المجتمع ٠ وتحل أجهزة الدولة مسائل عديدة تتعلق بحياة المجتمع في ضوء آراء

المؤسسات العامة أو بالاشتراك معها . وتشارك هذه المؤسسات في رصد أجهزة الدولة . ويحقق للمؤسسات العامة ، بموجب المادة ١١٣ من الدستور ، أن تسن القوانين من خلال أجهزة الاتحاد بأكمله . وتتمتع نقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بحقوق وفرص كبيرة للمشاركة في الاضطلاع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولدى نقابات العمال هيئات تفتيش فنية وقانونية لها سلطات هيئات الدولة . كما أنها تستطيع إبرام عقود جماعية والدعوة لعقد مؤتمرات تتعلق بالانتاج وغيرها من اجتماعات العمال ، ولديها سلطات موسعة للدفاع عن حقوق العمال . ووفقاً لأنظمة المتعلقة بحقوق المصانع ، فإنه يحق للجان العمل ولجان نقابات العمال المحلية التي صدق عليها المرسوم الصادر عن رئاسة السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ ، المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط والاستماع إلى التقارير التي يرفعها المدراء عن تنفيذ خطط والتزامات الدولة بموجب العقود الجماعية . كما أن لها سلطة المطالبة باصلاح نقاط الضعف والقيام ، عند الاقتضاء ، بطرح مسألة اقصاء أو معاقبة كبار الموظفين من فشلوا في الاضطلاع بواجباتهم بمقتضى العقود الجماعية أو انتهكوا قانون العمل ، على الأجهزة المختصة . ولا يجوز لأى مدير أن يفصل عاملاً بدون موافقة سابقة من لجنة نقابات العمال التابعة للمؤسسة . وتقوم أجهزة الدولة بتسوية جميع المسائل المتعلقة بالأنظمة القانونية في مجال العمل والاجازات والأجر بمشاركة نقابات العمال ، أى بالتعاون معها وفي ضوء آرائها . ولدى نقابات العمال ذاتها مجال واسع للعمل من أجل حماية صحة العمال وترتيب اجازاتهم ، وهي تدير أيضاً مخططات تأمين على نطاق الدولة .

وتعتمد نقابات العمال نظامها الأساسي وتنتخب هيئاتها الحاكمة من القاعدة إلى القمة وتحدد أشكال ووسائل عملها . وحقوق نقابات العمال منصوص عليها ومكفولة في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المواد ٧ و ٥١ و ١١٣) ، وفي المبادئ الأساسية لقانون العمل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد وفي قانون العمل لجمهوريات الاتحاد . وتقرر المادة ٥١ من الدستور حق المواطنين في تشكيل نقابات العمال وتケف الشروط للاضطلاع بالمهام المحددة في قوانين الاتحاد . وتنص المادة ٧ على مشاركة نقابات العمال في إدارة شؤون الدولة والشعوب العامة وفي حل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتحمي المادة ١٠ الممتلكات التي تحتاج إليها مؤسسات نقابات العمال لأداء مهامها القانونية (المبني ، أعمال الطباعة ، المصحات ، الأراضي المخصصة للرياضة ، الفنادق ، السيارات ، وما إلى ذلك) .

أما الأجهزة الأخرى التي تقوم بدور فعال في حياة المجتمع السوفيتي والدولة السوفياتية فهي المؤسسات التعاونية (المزارع الجماعية وتعاونيات المستهلكين وتعاونيات الاسكان) واتحادات الفنانين المبدعين ، والجمعيات الطوعية الأخرى التي تعمل في إطار قانوني أرساه الدستور والقوانين الأخرى . ويقوم عملها على أساس الجهود الطوعية والإدارة الذاتية ومبادرة أعضائها .

وتعتبر مراقبة الشعب التي هي واحدة من أكثر أشكال المشاركة المتاحة لجماهير العمال العريضة في إدارة شؤون الدولة والشعوب العامة ، أداة هامة من أدوات الديمقراطية الاشتراكية . ويحدد قانون الرقابة الشعبية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي اعتمدته السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ تنظيم

وإجراءات عمل هيئات الرقابة الشعبية . وعملاً بهذا القانون ، تتشكل هيئات الرقابة الشعبية من سوفييات نواب الشعب ذات الصلة أو من جماعات العمل .

وبذلك ، يكون نمط تنمية المكونات العامة والحكومية للنظام السياسي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واحداً في الأساس ، إذ انه يتمثل في تعزيز أنشطة ومبادرات الجماهير العاملة الى أكبر حد ممكن . وينعكس ذلك في المادة ٩ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تنص على أن " الدفعة الأساسية لتنمية النظام السياسي في المجتمع السوفيتي تتوجه نحو زيادة نمو الديمقراطية الاشتراكية ، أى زيادة مشاركة أعداد المواطنين في ادارة شؤون الدولة والشعوب العامة ، وتحسين آلية الدولة ، وتشجيع المؤسسات العامة ، وتعزيز الرقابة الشعبية وتوطيد الأساس القانوني في حياة الدولة والحياة العامة ، وتشجيع زيادة الانفتاح والاستجابة المطردة للرأي العام " .

وتبيّن المقتبسات السالفة الذكر من القانون السوفيتي أن هيئة الملكية الاشتراكية والنظام الاقتصادي الاشتراكي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ترسي المواقف والفرص الموضوعية الالازمة لكل مواطن سوفيaticي من أجل المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة التامة في ادارة مصالح الأمة . وكمثال على ذلك ، تجدر الاشارة أيضاً الى المادة ٣٩ من الدستور التي تنص على أن مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتمتعون بكامل الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشخصية التي أعلنتها ويكفلها دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والقوانين السوفيaticية . ويضمن النظام السوفيaticي تنمية حقوق وحريات المواطنين والنهوض المتواصل بمستوى معيشتهم تمشياً مع تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " .

ومن بين هذه الحقوق يرد حق العمل أى الحق في كفالة العمل المدفوع وفقاً لنوعية وكمية العمل الموعدي وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد من الدولة (المادة ٤٠) ، الحق في الراحة (المادة ٤١) ، الحق في الرعاية الصحية بما تمنحه مؤسسات الصحة الحكومية من مساعدة طبية مجانية ومتخصصة (المادة ٤٢) ، والحق المكفول بنظام التأمين الاجتماعي في توفير الأمان المادي في سن الشيخوخة وفي حالة المرض والعجز الكلي أو الجزئي أو فقدان العائل (المادة ٤٣) ، الحق في الإسكان المكفول بتنمية وصيانة المساكن المملوكة للدولة والمجتمع (المادة ٤٤) ، الحق في التعليم المكفول عن طريق اتاحة كافة أشكال التعليم المجاني ووجود التعليم الجامعي والتعليم الثانوي الالزامي للشباب (المادة ٤٥) ، الحق في التمتع بالمزايا الثقافية (المادة ٤٦) ، والحقوق الأخرى .

ويكفل دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الحريات السياسية لجميع المواطنين المتمثلة في حرية التعبير والصحافة والتجمع والاجتماعات والمواكب والتظاهرات (المادة ٥٠) ، حرية الضمير ، أى حق ممارسة أو عدم ممارسة أى دين (المادة ٥٢) . وتتكلف حرمة الفرد (المادة ٥٤) وحرمة الدار (المادة ٥٥) لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وتقع على عاتق جميع أجهزة الدولة والمؤسسات العامة والمسؤولين مسؤولية احترام الفرد وحماية حقوق وحريات المواطنين (المادة ٥٧) .

وبالنظر الى وضع الفرد القانوني في الاتحاد السوفياتي والى وحدة المصالح الأساسية للمجتمع الاشتراكي وأعضائه ، تكفل في الواقع المشاركة الجماهيرية من جانب السكان في ادارة جماعة الشؤون الاجتماعية والسياسية .

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]

[٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦]

تشكلت اسبانيا دستوريا ، بارادة شعبها ، دولة اجتماعية وديمقراطية خاضعة لحكم القانون . وتتصدر السلطة كلها عن الشعب الاسباني ، الذي تتجسد فيه السيادة الوطنية (الدستور ، المادة ١ ، الفقرتان ١ و ٢) . ان التوجه الديمقراطي للنظام السياسي الاسباني يفضي منطقيا الى تعليق أهمية حيوية على المشاركة الشعبية في مختلف جوانب تنظيم مؤسسات البلد وعملها ، وبالتالي ، في تطوير الحقوق الأساسية . وفي هذا المضى ، تعلن الفقرة ١ من المادة ١٠ من الدستور أن " الكرامة الإنسانية ، وحرمة الحقوق التي تنطوي عليها ، والتطور الحر للشخصية ، واحترام القانون وحقوق الغير ، هي أمور أساسية للنظام السياسي والسلم الاجتماعي " . وقد بسط هذا المبدأ الأساسي في الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ ، وشرح في تشریعات تكميلية .

وتمنح الفقرة ٢ من المادة ٩ من الدستور السلطات العامة صلاحية " النهوض بالأوضاع التي تケل الحرية والمساواة الحقيقين والفعالتين للفرد والجماعات التي ينتهي اليها " و " إزالة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بهما أو تعوقه ، وتسهيل مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية " .

وتنص المادة ٦ على أن " تكون الأحزاب السياسية أدلة للتعبير عن التعددية السياسية ، وتسهم في تكوين الارادة الشعبية وفي اظهارها ، وتشكل أدلة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية . ويكون انشاؤها وأداؤها لأنشطتها حرا ، رهنا باحترام الدستور والقانون . ويجب أن يكون هيكلها الداخلي وعملها ديمقراطيين " .

واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور ، الذي يعلن أن التعددية السياسية هي احدى القيم العليا للنظام القانوني في البلد ، فان القانون الساري في هذا الشأن هو القانون رقم ١٩٧٨/٥٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر .

وبالاضافة الى الاعراب عن المشاركة الشعبية من خلال الأحزاب السياسية ، من المسلط به أن مشاركة المواطنين في الشعوب العامة تعد من الحقوق الأساسية وفقاً للمادة ٤٣ من الدستور ، التي تنص على أنه " يحق للمواطنيين المشاركة في الشعوب العامة ، مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم ينتخبون بحرية في انتخابات دورية بالاقتراع العام " . وتعترف المادة ذاتها لجميع المواطنين بـ " الحق في الوصول ، على قدم المساواة ، الى المناصب العامة ، رهنا بالشروط التي يحددها القانون " . والأشخاص الوحيدون المستثنون من هذا الحق الأساسي هم الأجانب ، الا فيما اذا نصت معاهدات أو قانون على غير ذلك ، وفقاً لمعايير المعاملة بالمثل ، فيما يتعلق بحق الاقتراع النشط في الانتخابات البلدية (الدستور ، المادة ١٣ ، الفقرة ٢) .

ويتناول الدستور هذه المبادئ الأساسية للدولة بمزيد من التوسيع في أحكام تمخضت عن العديد من القواعد القانونية الرامية الى جعل مشاركة المواطنين حقيقة وفعالة . ومن ثم فان الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الدستور تنص على أنه " يحق لجميع الاسبانيين تقديم التماسات مكتوبة ،

فردية أو جماعية، بالطريقة وللغايات التي يحددها القانون " . وينظم القانون رقم ١٩٦٠/٩٦ الموعز في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر الحق في تقديم الالتماسات متى كان الحق فيها يتفق مع الدستور .

ومن بين المبادئ الموجهة للسياسة الاجتماعية والاقتصادية ، ما تنص عليه المادة ٤٨ من الدستور من تعزيز " الأوضاع الازمة للمشاركة الحرة والفعالة للشبيبة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية " .

وتنص المادة ٩٦ على أنه " يجوز عرض القرارات السياسية ذات الأهمية الخاصة على جميع المواطنين في استفتاء استشاري " . وتنص المادة ذاتها على قانون أساسي لتنظيم الشروط والإجراءات الخاصة بمختلف أنواع الاستفتاء المعترف بها في الدستور . وفي هذا الصدد ، فإن القانون الأساسي رقم ١٩٨٠/٢ الموعز في ١٨ كانون الثاني / يناير ، بشأن " تنظيم الاستفتاء بمختلف أنواعه " ، المشار إليه في الدستور ، يتناول شروط الاستفتاءes واجراءاتها ، والتصويت فيها ، والادعاءات الناشئة عنها . ويقضي القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٣ الموعز في ٢٨ آذار / مارس ، بشأن مبادرة الشعب بوضع التشريعات بأن بإمكان المواطنين أن يشاركون بصورة مباشرة في وضع القوانين إذا كانت متصلة بهم ، عن طريق تقديم ٥٠٠ ٠٠٠ توقيع ، ولكن عليهم في الوقت ذاته أن يحترموا بأقصى قدر ممكن الدور المؤسسي للأحزاب السياسية بوصفها أجهزة للاعراقب عن الارادة الشعبية وأدوات أساسية للمشاركة الشعبية .

وتعترف المادة ١٤٥ من الدستور بمشاركة المواطنين مباشرة في اقامة العدل ، حيث تنص على أنه " يجوز للمواطنين أن يقيموا دعوى شعبية وأن يشاركوا في اقامة العدل من خلال هيئة المحلفين . ويحدد القانون طريقة القيام بذلك والقضايا الجنائية التي يمكن معالجتها بها ، وفي المحاكم العرفية والتقليدية " . وجواز قيام أي مواطن برفع دعوى شعبية يمكنه من أن يصبح طرفا في أية اجراءات جنائية ، حتى وإن لم يتضرر هو بشخصه من الجريمة . ويجرى حاليا إعداد قانون خاص بالمحلفين . وتنص المادة ١٤٩ من الدستور على المشاركة الشعبية في الادارة العامة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ونشاطات الهيئات العامة التي توثر وظائفها مباشرة في نوعية الحياة أو الرفاه العام . أما فيما يتعلق بأشكال المشاركة في الشركات ، فتنص المادة ١٤٩ على أن " تعمل السلطات العامة على التعزيز الفعال لشتى أشكال المشاركة في الشركات وتشجع الجمعيات التعاونية عن طريق التشريعات المناسبة . كما تتخذ الخطوات الازمة لتيسير فرص وصول العمال إلى ملكية وسائل الانتاج " (أقر المرسوم الملكي رقم ١٩٧٨/٤٧ ، الموعز في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، الأنظمة الخاصة بالجمعيات التعاونية) .

وأخيرا ، بالاشارة الى ادارة المؤسسات التعليمية المملوكة تمويلا عاما ، فإن القانون الأساسي رقم ١٩٨٣/١١ الموعز في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، الذي يتناول الاصلاح الجامعي ، يعتبر الجامعات من المرافق العامة التي تخدم المصلحة العامة للمجتمع الوطني بأسره وكل من مجتمعاته المسيرة ذاتيا ، وينص ، في ضوء ذلك ، على انشاء مجلس اجتماعي لضمان مشاركة الجهات الاجتماعية المختلفة في ادارة الجامعات ، بحيث تكون مصالح المجتمع ممثلة ولكي يتحمل أعضاء هيئة التدريس والطلبة المسؤولية عن أداء الجامعة بفية جعلها " أداة فعالة للتغير الاجتماعي من أجل خدمة الحرية والمساواة والتقدم الاجتماعي ، مما يمكن من تحقيق كرامة الانسان على النحو الأفضل " .

جزر البهاما

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦]

ان السلطات المختصة في جزر البهاما توعد بوجه عام الأفكار المطروحة في الدراسة .
ويتجلى مفهوم المشاركة الشعبية في جزر البهاما في حرية نقابات العمال في ادارة العمال والاستفادة
من المتقطعين وزعماء الكنيسة والمجتمع في تطوير الشباب .

ثانياً - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة وادارات الأمانة العامة

ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

[الأصل : بالإنكليزية]

[٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦]

تعنى ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في مجموعة من المجالات المتصلة بهذا الموضوع ، والادارة عمليا لا تعالج حقوق الانسان بحد ذاتها معالجة مباشرة كما يفعل مركز حقوق الانسان مثلا . غير أن مفهوم حقوق الانسان يشكل أساساً أساساً لنشاط المساعدة التقنية وعلى الأخص مشاريع ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية في ميدان التنمية الريفية المتكاملة التي تعنى بتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية وأحوال المعيشة في المناطق الريفية وتستند الى مفهوم المشاركة المجتمعية والشعبية في جميع الجوانب المتعلقة باتخاذ القرارات ، فضلاً عن تنفيذ الأنشطة العملية التي تمس حياتهم . وفي هذا المدد ، عقدت ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية حلقة تدريبية أقليمية في جنيف في كانون الأول / ديسمبر الماضي عن موضوع النهج المجتمعي في التنمية الريفية .

ولازال اداره التعاون التقني لأغراض التنمية ملتزمة بمفهوم المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها بصفتها عاملاً هاماً في التنمية وفي الاعمال الكامل لحقوق الانسان .

جامعة الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٥ تموز / يوليه ١٩٨٦]

عمدت جامعة الأمم المتحدة في مشروعها الكبير عن "السلم والتحول العالمي" إلى تعين "حقوق الانسان والبقاء الثقافي" بوصفه أحد المجالات الهامة للبحث . ويدرس المشروع الكبير بصفة خاصة الترابط بين حقوق الانسان والبقاء الثقافي من ناحية ، وعملية بناء الطاقة العسكرية ، ودور الدولة ، والأزمة الاقتصادية العالمية ، والنزاعات حول الموارد الطبيعية ، ودور العلم والتكنولوجيا من ناحية أخرى .

وتشير الأبحاث في فروع جامعة الأمم المتحدة أن هناك اتجاهها متزايداً في العالم نحو انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكثير من المجتمعات والجماعات والاقليات فتحت شعار اسم الأمن الوطني وبناء الأمة يجري اختصار هذه الحقوق ، كما أنها تتخلص في عملية "التنمية" نظراً لأن الاستراتيجية الإنمائية المعتمدة كثيراً ما تكون غير كافية للمجتمعات التي تطبق فيها هذه الاستراتيجية . فاستخراج الموارد الطبيعية وتصديرها من المناطق التي تسكنها مجتمعات قبلية مثلاً يعود إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقبائل . وأخيراً ، فإن ادخال العلوم الحديثة يجعل نظم المعرفة لدى الشعوب الأصلية ، عنصراً هاماً في المجتمع بل ويجردها من شرعيتها كما أن التكنولوجيا الحديثة تحرمنهم من رزقهم وتعطل طريقة حياتهم .

ولكن الدراسات التي جرت في إطار مشروع جامعة الأمم المتحدة تظهر أيضاً بزوج اتجاه مضاد . فقد بدأ ضحايا انتهاك الحقوق ينظمون أنفسهم بصورة متزايدة في إطار مجموعة كاملة من الحركات الجماهيرية ، لاسيما في بلدان العالم الثالث . وفي الوقت الراهن ، تتركز هذه الحركات في كثير من الأحيان على موضوع واحد وهذا يجعلها منعزلة عن بعضها البعض . غير أن الشعوب بدأت تدرك بصفة متزايدة الترابط بين القضايا التي توعدها إلى انتهاك الحقوق . ويسعى المشروع الكبير لجامعة الأمم المتحدة إلى اظهار هذا الترابط الخفي والاشارة إلى أفعل الطرق لوقف الاتجاه إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

* * *

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦]

يعتبر برنامج الأغذية العالمي المشاركة الشعبية عنصراً حاسماً ومتكاملاً في كل من مشاريعه الانمائية وعمليات الطوارئ التي يضطلع بها ، على أنه ينبغي أن يكون من المفهوم أن نجاح الاجراءات الرامية إلى تحسين الظروف المادية والاجتماعية للفقراء يتوقف في نهاية المطاف على تعزيز الاعتماد على الذات بين الجماهير . ويزيد تركيز اهتمام برنامج الأغذية العالمي في تصميمه للمشاريع ورصداته لأنشطة وتقييمها بمدى تعبئة الفقراء أنفسهم لإحداث ومواصلة تحسين ظروف حياتهم المادية والاجتماعية حتى أصبح الاهتمام بهذه التعبئة أمراً روتينياً .

وتكثر الأمثلة التي توضح دعم برنامج الأغذية العالمي للمبادرات التي تقوم على مشاركة الفقراء واعتمادهم على الذات . فهناك "مخطط المساعدة الذاتية" وهو نهج نموذجي يتبعه برنامج الأغذية العالمي في المشاريع التي يساعد على تنفيذها . ويمكن بناء المشروع بأكمله حول مخططات المساعدة الذاتية (كما هو الحال في مشروع الإسكان لأصحاب الدخل المنخفض في الجمهورية الدومينيكية) أو يمكن استخدام هذا النهج في مكونات مشاريع أكبر مثل مشاريع الاستيطان أو المشاريع المتعددة الأغراض .

وتشتمل أنواع مخططات المساعدة الذاتية التي تتلقى الدعم عن طريق الاستخدامات المتنوعة للمعونة الغذائية على الإسكان لأصحاب الدخل المنخفض وتحسين مرافق المجتمع وخدماته ، وبناء شبكات المياه والمرافق الصحية ، وبناء الهياكل الأساسية الاجتماعية الأخرى مثل العيادات الصحية ، ومرکز رعاية الأطفال النهارية ، ومرکز النشاط المجتمعي ، وإنشاء مخازن لخشب الوقود في القرى وبناء شبكات رى صغيرة ، وتسوية الأراضي وتحسينها . وفي كل مخططات المساعدة الذاتية هذه ، تعبأ اليد العاملة على أساس طوعي للعمل في النشاط الجماعي أو الفردي الذي يولد فائدة مباشرة لكل من الأسر على حدة والجماعة عموماً . وتقدم المعونة الغذائية ، في هذه المخططات ، كحافظ للعمل الجماعي أو تقدم مقابل الوقت المنفق على العمل أو بديلاً للدخل الذي كان يمكن الحصول عليه بهذا العمل . وفي مشاريع الاستيطان التي تقام بمساعدة برنامج الأغذية العالمي مثلاً ، تقدم المعونة

الغذائية لمساعدة المزارعين موقتا حتى تصبح أراضيهم أو الأراضي التي تمتلكها الجماعة قادرة على الانتاج ، وكذلك لتطوير الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

ومن بين الأمثلة الأخرى على دعم برنامج الأغذية العالمي للمشاركة الشعبية يمكن الاشارة الى تشكيل أو تعزيز المنظمات التعاونية والجمعيات المحلية لصغار المزارعين والذين لا أرض لهم . وفي اطار هذه المشاريع ، يتزايد تنظيم النساء داخل جمعياتهن الخاصة أو ادماجهن في الهياكل التعاونية القائمة كهدف واضح في تصميم هذه المشاريع .

وفي بوليفيا مثلا ، كانت مساعدة برنامج الأغذية العالمية المقدمة لأندية الأمهات تهدف في الأصل الى تحسين التغذية ، ولكن المشروع تطور بشكل تدريجي الى دعم مقدم لمشاريع صغيرة . وأنشئ صندوق دائري عن طريق بيع المعونة الغذائية الى أعضاء النادي بثاثي سعر السوق السائد من أجل توفير مصدر للاعتمادات بالنسبة للمشاريع الانتاجية ومشاريع الخدمات الجماعية مثل المخابز والمصابغ لفقراء المدينة ، وإنشاء مراكز مجتمعية ومعامل لعصر الزيت ، والاشتراك في شراء الأراضي الزراعية لأغراض زراعة المحاصيل والعناية بالحيوانات ، وانتاج الألبان ومصائد الأسماك . ومن مجموع النوادي التي يساعدها برنامج الأغذية العالمي وعدها ١٤٠ ناديا (يبلغ مجموع أعضائها ٥٤٠٠٠ امرأة) يتمتع ٢٥ ناديا الآن بمركز قانوني كتعاونيات . وفي مثال آخر ، في تركيا ، تقدم المعونة الغذائية لتشجيع الأعضاء الإناث في حركة التعاونيات الريفية القائمة ولتدريب المرأة في المهارات الإدارية التعاونية .

وفي موريتانيا ، تدعم المعونة الغذائية انشاء منظمات وشبه تعاونيات جماهيرية للمرأة في المدينة والريف . ويقدم التدريب في مجموعة من المهارات الانتاجية والإدارية الأساسية ، وأنشئ صندوق دائري لدعم خدمات رعاية الأطفال وشراء المدخلات وغير ذلك من التكاليف المتصلة بالانتاج . وفي الهند يعتمد مشروع انتاج الألبان الذي أنشأ بمساعدة برنامج الأغذية العالمي على مليونين من المنتجات الصغيرات اللاتي انتظم كثير منها في تعاونيات منتجة للألبان .

ويعدم برنامج الأغذية العالمي ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وحكومة الترويج ، عددا من المشاريع المعروفة تحت اسم ACOPAM ، وهي تنفذ في خمسة بلدان أعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (بوركينا فاسو ، السنغال ، مالي ، موريتانيا ، النيجر) . وتهدف المشاريع الى تعزيز المنظمات التعاونية وأنشطتها . وتتوخى الخطة توسيع نطاق هذا الدعم ليشمل بقية الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل : تشاد ، غامبيا ، غينيا- بيساو . وقد خلصت حلقة تشاور عقدت في أوسلو بشأن مشروع ACOPAM الى أن "المشاركة الشعبية الفعالة في تنمية الساحل ٠٠٠ أمر لا غنى عنه للنمو الذاتي والمتواصل وفي هذا السياق تلعب المرأة دورا حيويا " . والأنشطة التعاونية في ادارة الأراضي والمياه والاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية عن طريق الاعتماد على الذات والمشاكل الانمائية المتراكبة تشكل التركيز الرئيسي لمشروع ACOPAM في منطقة الساحل .

وأني جانب الدعم الواسع الى تجمعات اللاجئين الناجمة عن الكوارث التي يصنعها الانسان أو الكوارث الطبيعية ، فإن برنامج الأغذية العالمي مهم أيضا بمجموعات أخرى من السكان تأثرت باتجاهات خبيثة .

وإذ يقوم برنامج الأغذية العالمي بحماية الفقراء والضعفاء من ضغوط التضخم الناجمة عن الانحسارات الاقتصادية العالمية ، أو أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي (فضلاً عن مواجهة الجفاف والأزمات الأخرى) يحرز البرنامج قدرًا كبيراً من النجاح في محاولاته لاستخدام المعونة الغذائية في خطط تثبيت الأسعار التي تتلوى حماية المستهلكين الفقراء في الريف والمدن في الوقت الذي تحافظ فيه على أسعار تشجيعية لمنتجات المزارعين . وهذا الدعم الذي يضمن مستحقات الأسر من الفداء (عن طريق زيادة القوة الشرائية للقراء وزراعة عوائد محاصيل صغار المزارعين) يدعم حقوق الإنسان الأساسية : وهو الحق في الحصول على وسائل للبقاء . وقد نظرت حلقة دراسية برعاية برنامج الأغذية العالمي / اليونيسيف في طرق فعالة أخرى يمكن فيها للمعونة الغذائية في نفس الوقت أن تحمي وتعزز القراء لا سيما من النساء والأطفال ، عن طريق العمل الذي يقوم على أساس الاعتماد على الذات والمساندة الذاتية في وجه الصعوبات الاقتصادية المستمرة .

ولكي تتحقق فعالية عمليات الطوارئ لبرنامج الأغذية العالمي فإنها تعتمد على الاستراتيجيات التقليدية أو الفطرية لدى الأسر الضعيفة لمواجهة الكوارث التي يصفعها الإنسان أو الكوارث الطبيعية . وفي تشاراد مثلاً أنشأت النساء المخابز عن طريق استخدام بعض المعونة الغذائية كمواد أولية لضمان استمرار الإمدادات من الخبز إلى المجموعات السكانية المتاثرة . وعلى حدود نايبلندا - كمبوتشيا ، قامت الرابطة النسائية الخميرية بتوزيع هبات الأغذية وإنشاء خدمات اجتماعية وصحية لرعاية الأطفال والمعوقين والمسنين .

ويلتزم برنامج الأغذية العالمي بتعزيز فعالية المساعدة التي يقدمها في حالات الطوارئ والمساهمة في تحقيق الظروف الالزامية لتجنب آثار الأزمات على القراء وأكثر الناس ضعفاً أو تخفيفها . ولتحقيق هذه الغاية ، يدرس برنامج الأغذية العالمي مجموعة من القضايا المرتبطة بالطوارئ والتنمية ، التي يعتبر من مكوناتها الأساسية التفاهم الأعمق لاستراتيجيات بقاء الأسر المعيشية والتحدي المسبق لمكان الأسر المعيشية الضعيفة وخصائصها الاجتماعية - الاقتصادية ومتطلباتها .

وقد تم تقديم تقارير عن الصلة بين الطوارئ والتنمية إلى مجلس إدارة برنامج الأغذية العالمي وكانت هذه القضية موضوع عدة تقارير مقدمة إلى الحلقة الدراسية التي نظمها برنامج الأغذية العالمي / مصرف التنمية الأفريقي في أبيدجان عن المعونة الغذائية في إفريقيا جنوب الصحراء .

ويعتمد أيضاً برنامج الأغذية العالمي اعتماداً كبيراً على التعاون مع المنظمات المحلية وغير الحكومية الدولية ويشارك في اللجنة المعنية بالمشاركة الشعبية لفرقة العمل الخاصة بالتنمية الريفية التابعة للجنة التنسيق الإدارية .

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

مركز السلم العالمي عن طريق القانون

[الأصل : بالإنكليزية]

[٩ تموز / يوليه ١٩٨٦]

بالرغم من أن صياغة تعريف عالمي لعبارة "المشاركة الشعبية" أمر صعب ، الا أن مركز السلم العالمي عن طريق القانون يعتقد أن الدراسة قد نجحت تجاهًا فعالًا في تعريف المفهوم والآثار المتشعبة عنه بالنسبة لجميع الأمم في كل مراحل التنمية . وتشير الدراسة أيضًا إلى أهمية المشاركة الشعبية في رفاهية الشعب والأمة . ويعتبر المركز المشاركة الشعبية وسيلة لضمان السلم وحماية حقوق الإنسان .

— — — — —